من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح
لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمراة ان تطالب
والقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي
فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله
ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده والحفا ليست بوكيله عن
زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات
فلا خصومة بينهما ولو كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح
فالدين بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا
حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين
نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجل اودع رجلا ثوبا
وقال لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج
نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما
دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع
مات فقال ورثته قد رددت الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته
ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار
الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة وما
كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا
من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ
مع يمينه [illegible] تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال على ورثته
بعد موته قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله برئ الظالم عن الدين وبقي
حق الميت في مظلمة اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت
والدعاء له [illegible] عنده وديعة لانسان وله امراتان لكل واحدة منهما ابن
من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فيما في عياله قوم دفعوا الى رجل دراهم
ليدفع الخروج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل
المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه
قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وكان
القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي
في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له
كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت
موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما
اذا وضع الوديعة في مكان حصين ونسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان

وضع الوديعة في مكان حصين

اخر

اخر كان ضامنا امراة ودعت صبية من بنات سنة فاستعملت المراة
الصبية في المال لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسئلة
بحالها كان ضامنا فيما يعد تضييعا الوديعة اذا كانت
شيئا من الصنوف والمودع غايب فخيف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى
يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت
الوديعة حنطة فاسدها الفارة وقد اطلع على نقب معروف فان اخبر صاحب
الحنطة ان هاهنا نقب الفارة لا يضمن وان لم يخبره بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده
كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها
فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن
المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بالامر وان ضمن الذي عالجها
ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم
ان صاحبها لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له
كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر
رجل اودع عند قاضي ثيابا فوضع القاضي في حانوته وكان السلطان ياخذ
الناس بمال في كل سنة جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة
الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان
دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب
الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال لها
بالفارسية باي كار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ
الجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا الضراب اذا كان طايعا يكون ضامنا
ويصير مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان
الجاير ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له
ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم يدفع الي المال اقطع يدك
او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا وان قال له ان لم تدفع
لان دفع مال الغير الى الجاير لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف
منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة
الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة
في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد
الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام
اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران فقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء
الاطفال من مالهم فجحد وقال مالهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع
بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها
قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرا عن الضمان ٥

Copyright © King Saud University